الفصل الثّالث عشر

توجيه المرأة المسلمة
إلى الزّينة الحلال وترك الحرام

البحث الأول:

الجمال والزّينة بين الإغراء والإغواء

خرجت المرأةُ في هذا العصر إلى الطّرقات والأسواق، وقد تزيّنتْ بأبهى زينتها، وارتدتْ أفخر ما عندها من ثياب، وتحلّتْ بما لديها من حُليّ، وصبغتْ وجهَهَا بما قدرتْ عليه من أصباغٍ، وأرسلتْ شعرها على أجمل ما يكون، وتعطّرتْ بعطرها النّفّاذ، وانتعلتْ من الأحذية ما يكفل لمشيتها التّثني والتّمايل والإغراء والإغواء.

لقد خرجت المرأة بهذه الكيفية ولسان حالها يقول: ألا تنظرون إلى هذا الجمال؟ هل من راغبٍ في القُرْبِ والوِصَالِ؟ إنّها تعرضُ جمالَها في أسواق الشوارع كما يعرض التّاجر المتجوّل سلعةً، وكما يعرضُ بائع الحلوى ما عنده مزيّناً بالألوان الزاهية والأوراق اللامعة، ليسترعي الأنظارَ، ويُغري النّفوس، ويُثير الشّهيّة، فتروج بضاعتُه، ويكثُر المشترون، ويتهافت الطّلاب والجياع النّهمون».

إنّ هذه المرأة التي تلاقت عليها الأنظارُ، وتعافتْ عليها القُلُوبُ قد استمتعَ بمرآها كلُّ رجلٍ، وانجذبتْ لها شهواتُه الدفينةُ، فأصبحتْ ملكاً للجميع، فاستحقت أن تكون بذلك امرأةً للكلِّ.

تقول السّيدةُ نعمت صدقي في كتابها «التّبرّج»:

«كيف تقبل المرأةُ الشّريفةُ العفيفةُ عرض جمالها في السوق سلعةً رخيصةً

تتداولها الأعينُ، وكيف يرضى لها حياؤها أن تكون مبعثَ إثارةِ شهوة في نفسِ رجلٍ يراها؟ بل وكيف تطيق الشعورَ بأنّه يصبُو إليها ويتمنّاها؟ إنّها لو فكرتْ في ذلك الأمر برهةً لاحمرّتْ خجلاً، ولسترت جمالَها وزينتَها عن الأعين الشّرهة الوقحة.

إنّ المؤمنة التّقيّة يجب أن يدلَّ مظهرُها على باطنها، يجب أن يطغَ الإيمانُ في كل تصرفاتها وأحوالها، فتُعرف أنّها من أهل القرآن بتنفيذها أوَامِرَ القرآنِ فيحترمها المؤمنون، ولا يؤذيها الفاسقون؟.

فبالله ماذا سترن نساء من يدّعون الإسلام الآن من زينتهنّ التي أُمرنَ بسترها إذا كنّ هكذا عاريات الأذرع والسيقان والصدور باديات النُّهُود والأرداف والخصُور، مصبوغات الوجوه والعيُون والثّغور، حاسرات الرؤوس، مسترسلات الشُّعُور؟!.

ماذا تركت الشّريفة لغيرها من فنون التّبرّج؟ وماذا أبقت لنفسها من ضروب الاحتشام؟ إنّها لم تترك ولم تُبقِ شيئاً. فبالله أيّتُها السّيّدة المحترمة أتستطعين أن تُفرّقي ما بينَ الراقصة الخليعة الفاجرة وبينَ السّيّدة الشّريفة الطّاهرة؟.

لذلك تطارد الذّئاب المرأة الشريفة كغيرها إذْ يظنُّونَها صيداً وقنيصةً، فتسمع وترى ما يُخجلها ويُؤذيها، لأنّها تشبّهت بمَنْ لا كرامةَ ولا شرفَ لها، فضاعت عزّتُها، وظنُّوها سلعةً كبقيّة السّلع، وعرّضت نفسها للمهانة والازدراء»[1].

لقد صان الله المرأة المسلمة عن هذا كله بأن فرض عليها الحجاب وبيّن الحكمة من ذلك في قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

حقاً يا ربّ! ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

إن التزام المرأة المسلمة بالحجاب الذي فرضه الله عليها، هو الذي

(١) التبرّج، ص: ٢٩ - ٣١ باختصار. (٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

سيميّزها عن غيرها من النّساء، إذْ أنّ حجابها سيعلن للجميع أنّ صاحبته امرأةٌ عفيفةٌ شريفةٌ حرةٌ محصنةٌ، فلا تتعرض لإيذاء الفُسّاق، بل ترتد نفوسُهم وألسنتُهم وأيديهم عنها حسيرة خاسئة.

ولكن هل استجابت تلك المتبرّجةُ إلى ما فيه خيرها وصلاحها وسلامتها وصيانتها؟.. هل استجابت إلى أمر الله لها بالحجاب أمراً لا يضيّق عليها بل يحفظها ويُصلحها ويُقوّمها؟.

لقد أصمّتْ هذه المرأة أذنيها عن سماع الحقِّ، وتناستِ التّحذير الرّبّاني الخالد:

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[1].

تُرى كيف بالله تكون البنات والفتيات شريفاتٍ وهُنّ متبرّجاتٌ خليعاتٌ..؟ وكيف بالله انحدر تفكيرُ الناس إلى هذا الدرك الوضيع فـمحوا للمرأة بأن ترتدي ما تشاء بشرط أن تظلَّ محافظةً على عذريّتها؟ إنّ مفهومَ العفّة والفضيلة ليس في الاحتفاظ بالعُذريّة إلى ليلة الزّفاف، ليعلم الزّوج أنّ مَنْ تزوجها عفيفة فحسب! وإنّما العفّة والفضيلة تكونان بستر الجسد عن العيون الجائعة النّهمة، التي تدنّس كل جزء مكشوف منه، فتحدث فيه الزّنا بمجرد النّظر إليه حتى دون أن تقربه باللمس، فقد روى أبو داود والترمذي عن أبي موسى ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «**كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا**» يعني زانية.

المقصود من الحديث أن كل عين نظرت إلى غير حلالها أو محارمها تعتبر زانية، وبالمثل إذا تعطرت المرأة أو تبخّرت فشم رائحتها غير زوجها أو محارمها تُعتبر زانية من حيث الإثم والعقاب.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٧.

أخرج الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيتُهُ امرأةٌ شمَّ منها ريحَ الطيب، ولذيلها إعصار، فقال: يا أَمَةَ الجبّار! جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم. قال لها: تطيبتِ؟ قالت: نعمْ. قال: إنّي سمعتُ حُبِّي أبا القاسم ﷺ يقولُ: «**لا يقبلُ الله صلاةَ امرأةٍ طيبتْ لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غُسْلَها من الجنابة**»(١).

هذه المرأة المذكورة في الحديث الشّريف الأخير كانت قد خرجت متطيّبةً ومتعطرةً أو متبخرةً إلى المسجد، فكان لها هذا النّهي الرّهيب، فما بالنا بمَنْ خرجت متطيّبةً تجوب الشوارع، أو النوادي للنّزهة، وترتاد دور السينما والمسارح للتسلية، وتنشرُ إغراءَها في أماكن العمل؟

لذا كانت المرأة المسلمة حريصةً على التمسّك بهدي دينها وشريعتها.

البحث الثاني:

موضة النّساء بينَ السّخرية والتّسخير

لقد خدّرت شياطين الإنس والجنّ شبابَنَا، واستعبدتهم باسم الرّقي والتّقدّم والحضارة، وكأن تقدم الإنسان ورقيَّهُ لا يتمُّ إلا بخلع ملابسه وكشف عورته، لا بسعيه وبحثه الدّؤوب وإعمال عقله، لقد سامتهم شياطينُهم أبشع ألوان الذّلّ والعبوديّة، فاخترعت لهم ما يُسمى بالموضة، وبالموضة يرى كل ذي بصيرة إلى أيّ دَرَكٍ انحدرت عقولُ المتّبعين لها، فتارةً تأمرُهم شياطين الموضة بتقصير الثّياب إلى ما فوق الرّكبة - هذا بالنسبة للمرأة - وتارةً يُقرّرون لها أن تقصيرها يجب أن يكون تحت الرّكبة بقليل، وتارةً أخرى يجعلونها تنسَدِلُ إلى الكعبين، والمرأة في كل هذا تسير كالمأخوذة، وكأنّ هناك يداً تُسيِّرُها وتستعبِدُها لتفعل كلّ ما يملوه عليها هؤلاء الشّياطين.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه [تفسير ابن كثير، ج ٣، ص: ٢٨٦].

وينادون الشباب بعد ذلك إلى التّحرر من الآداب والأخلاق بطريقة خفيّةٍ غير مباشرة، عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمرئيّة والمسموعة، ولا نسمع من الأدباء والمفكرين والنّقاد وأدعياء العلم من يعترض على ذلك، وإنّما يعترضون على حجاب المرأة المسلمة، وثوب الرجل المسلم ولحيته، ويعتبرون ذلك كلّه من المظاهر التّافهة التي لا يجب أن تشغل حيّزاً من تفكير الشّباب والشّابات؛ لأن هناك من القضايا الكبرى التي تهمّ الأُمّة ما هو أهم من ذلك، خاصة وأنّ أعداء الإسلام محدقون به من كلّ جانب على حدٍّ تعبيرهم... فيا ليتهم وظّفُوا أقلامهم في الاعتراض على أولئك الذين يُقلّدون أعداء الإسلام، ويتشبهون بهم، ويا ليتهم انتقدوا أتباع الموضة والأخلاق الهدّامة التي تفشّتْ في مجتمعاتنا الإسلامية، فمزقت أوصالها.. ولو كان الزي الإسلامي مظهراً تافهاً، لما أوجبه الله تعالى، ولما تآمر عليه أعداء الإسلام، فوضعوا المخططات الرّهيبة من أجل القضاء عليه، ليتبع ذلك القضاء على حصانة المجتمع الإسلامي!.

ولكن هؤلاء الأدباء والمفكرين والنّقاد هم صنيعة أعداء الإسلام، يخدمون أفكارهم، ويُروّجون لمبادئهم، وفي المقابل يُدعَمون مادياً ومعنوياً، فيصبحون من كبار المشاهير في يومٍ وليلةٍ؟! وتغدق عليهم الجوائز العالمية والمحلية والألقاب العظيمة، ممّا يفتن به شبابنا، فيعتقدون أن هذه الشخصيات الهدّامة هي شخصيات مُصلحةٌ بَنّاءَةٌ، فتنقاد إليهم عقول شبابنا فيقعون في المصيدة التي أعدها لهم أعداء الله وأعداء أمّتهم.

وإن الذي يشجع شبابنا وشاباتنا على ذلك هو أن هؤلاء الأدباء والمفكرين هم من أبناء جلدتنا، ويتكلّمون بلساننا، فتعظم الثّقة فيهم، مع أنّهم غير أهل لها.

وإن التخطيط القائم لإخراج المرأة المسلمة من خدرها، ونزع حجابها، والاختلاط بها ليس من قبيل العطف عليها ومساندتها ورفع قيمتها، بل هو لابتذالها وامتهانها والتّمتّع بها دونَ قيدٍ أو شرطٍ، فها هو على سبيل المثال نزار قباني الذي لقّبُوه: «بشاعر المرأة» يتباهى في شعره بفتوحاته النّسائية، وبفحولته في ارتكاب الفاحشة بالمرأة التي يُنادي بتحريرها، ويُوقف نفسه للدّفاع عنها كما

يزعم الجهلاء، فيحارب التّعاليم الشّرعية التي تحفظها من الدّنس ويسخر بالفضائل والآداب، ولكن الله من ورائه، ومن وراء أمثاله محيط، فإنّ المرء مهما أخفى واجتهدَ في إخفاء نيّته القبيحة، فإنّه لا يلبث أن يكشفها الله للنّاس بزلة لسانٍ من صاحبها أو بإشارة أو ما يشبه ذلك.

ولقد حوّل شياطينُ الإنس دلالات الألفاظ إلى الوجهة التي تخدم أهدافهم الدنيئة، وتزيد من الخبائث، وتخلع على المنكر ثوباً خدّاعاً ناعماً، فسموا الخمرة التي هي أم الخبائث «مشروباً روحيّاً»، وسمّوا الزّنا «تعاطي الحبّ» وما إلى ذلك من ألفاظ حتى ظنّ الشّباب والشّابات أنّ سوء الأدب الذي يقرؤونه أدباً، وأنّ الخلاعة والفجُورَ والانحلال فنٌّ، وأنّ الإجرامَ بطولةٌ، وأنّ الإضلالَ والغوايةَ التي تتمكّن من مدمني سماع الأغاني الماجنة طَرَبٌ، وأنّ التّبرّج والتّعرّي موضةٌ، وأنّ البُعْدَ عن منهاج الله تقدميةٌ، وأنّ اتّباعَ منهاج الله رجعيةٌ! حتى نفرَ الشّباب من كل خير، واتّبعُوا كلّ شرٍّ إلّا مَنْ عصمَ الله ممّن صفتْ قلوبُهم، واستيقظتْ عقولُهم، وسمتْ أرواحُهم، فاعتصَمُوا بحبل الله حتى حفظهم، وصرف عنهم الغواية والإفساد، وقليلٌ ما هم.

البحث الثالث:

زينة النّساء بينَ المباح والحرام

الزّينةُ في اللّغة:

ما تتزيّنُ به، ويومُ الزّينة يومُ العيد، والزَّينُ ضدُّ الشَّين، وزانَهُ من باب (باع) وزينه تزييناً مثله، والحجّامُ مزيّن، وتزيّنَ وازْدَانَ بمعنًى، ويُقال: (زيّنتِ الأرضُ بعُشْبِهَا، وازّيّنتْ مثله، وأصلُه تزيّنتْ، فأدغم. وقيل: امرأةٌ زائنٌ أي متزيّنة[1].

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة زين.

ومعنى الزّينة في الاصطلاح:

اسمٌ يقعُ على محاسن الخَلْقِ التي خلقَها الله[١]، وعلى ما يتزين به الإنسان من فضل لباس، أو حلي وغير ذلك. وقيل: الزّينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[٢] يريدُ بها ثلاثةً معاً.

(أ) قال ابن مسعود: إنّها الثّياب بمعنى أنها يظهر منها ثيابها خاصّةً.

(ب) قال ابن عباس: هي الكحل والخاتم.

(ج) وقيل: إنّها الوجه والكفّان، وهو القول الثاني بمعنى واحد لأنّ الكحل والخاتم في الوجه والكفّين[٣].

وقيل: الزّينةُ تقسم إلى أربعة أنواع:

١ - الزّينةُ الخَلْقيّةُ.

٢ - الزّينة المكتَسَبةُ.

٣ - الزّينة الظاهرةُ.

٤ - الزّينة الباطنةُ.

أمّا الزّينةُ الخَلْقيّةُ: فهي الوجه فإنّه أصل الزينة وجمال الخِلْقَةِ.

وأمّا الزّينةُ المكتسبةُ: فهي ما تحاولهُ المرأةُ من تحسين خلقتِها بالتّصنيع، كالثياب، والحلي، والكحل، والخِضَاب، وغيره[٤].

وأمّا الزّينةُ الباطنةُ: فيُقصَدُ بها السِّوَار كالخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح، فلا يحلُّ إبداؤها إلّا لمَنْ سماهم الله تعالى في الآية التي وردتْ في سورة النّور قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٥].

---

(١) انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة زين.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.
(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص: ١٣.
(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص: ١٣.
(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

obeikandi.com

لأنّ هذه الزّينة واقعة على مواضع الجسد لا يحل لغير هؤلاء النّظر إليها وهي الذّارع، والسّاق، والعضد، والعُنق، والرأس، والصّدر، فنهى عن الزّينة ليعلم أنّ النّظر لم يحل لملامستها تلك المواقع[١].

وأمّا الزّينة الظّاهرة: فهي الزّينة التي لا بأس بظهورها للرجال الأجانب كالخاتم وأطراف الثّياب، ولقد سُومح بالزّينة الظاهرة، لأنّ سترها فيه حَرَجٌ، فإنّ المرأة لا تجد بُدّاً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشّهادة والمحاكمة[٢]، ونحو ذلك من الشّؤون التي لا بدّ فيها من معرفة الشّخصية.

وعلى هذا يجبُ على المرأة المسلمة أن تكون واعيةً لقضاياها الخاصّة، وأن تكون متّزنةً في تصرّفاتها، معتدلةً في نيلها لجوانب الزّينة، فأجملُ الزّينة لها الطهارةُ التي شرعها الإسلام من الوضوء والاغتسال، وتعهد سنن الفطرة من قصّ الأظافر، ونتف الإبط، وإزالة شعر العانة، والتّطيّب بالمسك أو العطر عقب انتهاء الدّورة الشهرية، فتُتبع كلَّ يوم بذلك لإزالة آثار رائحة دم الحيض، وكذلك التّعطر كلَّ يوم لزوجها وأولادها ومحارمها، لئلّا يجدوا منها رائحةً مكروهة. ثم نظافة ثيابها وطهارتها، وإصلاح ما يحتاج إلى ترقيعه أو خياطته. وكذلك نظافة منزلها، وعلى الأخص غرفة نومها، وأيضاً نظافة مطبخها ونظافة أطباق الطعام وأواني الشّراب، فهذه الأمور لا بدَّ من الاهتمام بها والعناية فيها.

وهذه النّظافة مأمورٌ بها شرعاً للحفاظ على الصّحة والعافية.

صفة طيب النّساء والرّجال:

روى أبو هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**طيبُ الرّجالِ ما ظهرَ ريحُهُ وخَفِيَ لونُهُ، وطيبُ النّساءِ ما ظهرَ لونُهُ وخفيَ ريحُهُ**»[٣].

---

(١) انظر: محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج ٢، ص: ١٥٨.
(٢) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج ٢، ص: ١٥٩.
(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص: ٣٦٦.

وجهُ التّفريق بينهما:

إنّ المرأة مأمورة بالاستتار حالةَ بروزها من منزلها، والطّيب الذي له رائحةٌ لو شرع لها لكانت فيه زيادة الفتنة بها، وللجمع بين الحديثين نقول: إنّ لها مندوحة لو تطيبتْ بطيبٍ له رائحةٌ أن تغتسل إذا أرادتِ الخروجَ، فعائشةُ رضي الله عنها طيّبتْ رسول الله ﷺ في بيتها ولم تخرج منه. فلو أرادتِ الخروجَ لوجبَ في حقّها الغسلُ من رائحة الطّيب الذي لمسته أثناء تطيبها رسول الله ﷺ. لذا فالمرأة في بيتها لها أن تتطيَّبَ بكل أنواع الطّيب بشرطِ عدم خروجها من بيتها.

حكم خضاب اليدين والرجلين للنّساء:

يستحب خضاب اليدين والرجلين للنساء، وقد حث الرّسول ﷺ على الخضاب والعمل على أنْ لا تُشبه يَدَ الرجلِ في الخشونة والجفاف ما لم تكن حادّةً على زوجها فيحرم عليها الخضاب فترة العدّة، وقد جاء في هذا ما روته السّيدة عائشةُ رضي الله عنها: «أنّ امرأة أومأتْ من وراء ستر بيدها بكتابٍ إلى رسول الله ﷺ فقبض يده وقال: **«ما أدري أيَدَ رجلٍ أم امرأةٍ؟»** فقالتْ: بل يَدُ امرأةٍ، فقال: **«لو كنتِ امرأةً لغيّرتِ أظفارَكِ»** يعني بالحنّاء[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأةُ عثمان بن مظعون تخضب وتتطيب فتركتْهُ فدخلتْ عليّ فقلتُ: أمشهدٌ أم مغيبٌ؟ فقالت: مشهدٌ، قالت: عثمان لا يُريد الدّنيا ولا يريد النّساء، قالت عائشةُ: فدخلَ عليَّ رسول الله ﷺ فأخبرتُه بذلك، فلقي عثمان فقال: **«يا عثمان تُؤمن بما نُؤمنُ بهِ؟»** قال: نعم يا رسولَ الله، قال: **«فأسوةٌ ما لَكَ لنَا»**[2].

وعن كريمة بنت همام قالت: «دخلتُ المسجدَ الحرام فوجدتُ عائشةَ رضي الله عنها فسألتُها: ما تقولينَ يا أمَّ المؤمنين في الحنّاء؟ فقالتْ: كان حبيبي ﷺ يُعجبُهُ لونُهُ

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب: في خضاب النساء، ح ٤١٦٦، ج ٤، ص: ٦٦.
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص: ٣٤٣.

ويكرهُ ريحُهُ، وليس بمحرّمٍ عليكن بينَ كلِّ حيضتين أو كلِّ حيضةٍ»[١] [٢].

وخضابُ اليد والأظفار يجب أن يكون بمادة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة كالحناء وما شابهها، أمّا طلاء الأظافر المصنّع من المواد البلاستيكية، مثل «المونياكير» فهذا يمنع وصولَ الماءِ إلى البشَرةِ، ولهذا يمنع الوضوء والصّلاة، وكذلك لا تطهرُ مَنِ اغتسلتْ من الحدَثِ الأكبر مثل الحيض والنّفاس والجنابة وهي تضعُه على بشرتِها وتبقى على حَدَثِها.

ولهذا نجد الإسلامَ يُبيح الزّينة بشرطِ أن لا تؤدي إلى حرام فكلُّ ما يُؤدّي إلى الحرام فهو حرامٌ.

[وسيأتي في آخر البحث الخامس: حكم التّزيّن بأدوات التجميل «المكياج»].

البحث الرابع:

التّجميل المباح والتّنمّص المحرّم ومن يجوز إظهار الزّينة له

النّامصة الّتي تنقش الحاجب حتى تُرقّه - كذا قال أبو داود - والأشهر ما قاله الخطابي وغيره: أنّه من النّمص، وهو نتف شعر الوجه[٣]. ولقد كثر الجدل النسائيّ حول معنى التّنمّص للبحث عن ثغرة لتحليله، تحايلاً على الدِّين، وتبريراً لذلك الفعل المعتبر من كبائر الذّنوب بسبب لعن فاعلته، فتقوم معظم النّساء بنتف شعر الوجه، أو ترقيق الحواجب، أو إزالة الشعر الذي بين الحاجبين على الأقل، وفي اعتقادهنّ أنّهن يصبحنَ أكثر جمالاً وفتنة، مع أنّ شكل الحواجب

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص: ٣٤٣. رواه الإمام أحمد في مسنده.
(٢) بمعناه، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب: الخضاب للنساء، ح ٤١٦٤، ج ٤، ص: ٣٩٥.
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج ١، ص: ١٤٢.

المنتوفة لا يتناسب مع شكل الوجه الذي خلق الله تعالى أجزاءه بتناسبٍ ودقّةٍ وإحكامٍ، فما يجعل من نتفها إخلالاً بهذا التّناسق البديع في خلقة الله، ولو تأملنا في وجه المرأة المتنمّصة قبل وبعد النّمص، لوجدنا أن وجهها قبل النمص أجمل وأقرب للنفس منه بعد النمص، حيث تبدو عندما تتنمص أكبر من عمرها، بالإضافة إلى ظهورها بمظهر النساء الفاسقات.

ونجد أن جدل النساء يدور حول أن الحرمة المذكورة في التّنمّص هي لمن ترفع شعر الحاجب كله فلا تُبقِ منه شيئاً ثم تخطط مكانه بالقلم، وهذا قصور خاطىء، لأنّ التّنمّص يحدث سواء أزالت المرأة قليلاً من الشعر أم أزالته كله، والحرمة واحدة في كلتي الحالتين.

وتحتجّ بعض النّساء بأن أزواجهن لا يقبلون ببقاء حواجبهن على خلقتها الأصلية، وتخاف هؤلاء النّسوة من الطلاق لو أنّهنّ خالفن رغبة الأزواج في ذلك.

وإنّني لأجزم بأن هؤلاء النّساء كاذبات في مزاعمهنّ، فهل يعقل أن يختلف زوجان إلى درجة الطّلاق على بضع شعيرات أُزيلت أم أُبقيت كما هي؟

وحتى بفرض صحّة أقوالهنّ، أفلا يعلم هؤلاء النّسوة، أنّه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، كما نجد بعضهن يُثرن الجدل حول حرمة إزالة الشّعر بأداة معينة دون أخرى، مع أنّ نتف الشعر من الوجه والحاجبين يعطي نفس النّتيجة، سواء أكان النّتف بالخيط أو بالملقط، أو بالكهرباء أو بماكينة الحلاقة أو بأيّ وسيلةٍ كانت.

فلتعلمْ كلُّ مَنْ سوّلتْ لها نفسها من النّساء، أو كل من سوّلت له نفسه من الرجال بالأخذ من شعر الحاجبين أو الوجه عموماً، وهذا هو الأحوط لورود بعض الأقوال التي تفسر التّنمّص بأنه نتف شعر الوجه عموماً أن هذا الفعل حرام، ومن كبائر الذّنوب، حتى ولو أزالوا شعرة واحدة ومهما كانت الأداة المستخدمة لذلك.

أمّا ما ورد من استثناء في نتف شعر الوجه، وما نبت في موضع اللحية أو

الشارب أو العنفقة، كما رأينا بجمع قولي الإمام النّووي والحافظ ابن حجر، فإنّه يتعلّق بالمرأة المتزوّجة فقط حيث يجوز لها نتف اللحية أو الشارب أو العنفقة بإذن زوجها منعاً للتدليس عليه، وإلا فإن لم تستأذنه فإنّه يحرم عليها ذلك.

وأمّا التّجميل للوجه والشعر بالأشكال المحسّنة فهي مباحة عدَا وصلِ الشّعر.

الواصلات والموصولات:

وهنّ فئةٌ أُخرى من المغيّرات خَلْقَ الله.

عن أسماء رضي الله عنها أن امرأةً سألتِ النّبيّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله إنّ ابنتي أصابتْها الحصبةُ، فتمرّق شعرُها، وإنّي زوجتُها، أفأصِلُ فيه؟ فقالَ: «**لعَنَ الله الوَاصِلَةَ والمَوْصُولَةَ**»، وفي رواية: «**الوَاصِلةَ والمستوصِلَةَ**».

قولها: «فتمرّق» هو بالراء، ومعناه انتثرَ وتساقط.

«والواصلة»: التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر.

«والموصولة»: التي يُوصل شعرها.

«والمستوصلة»: التي تسأل من يفعل ذلك لها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعَنَ الواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمة والمستوشمة[1].

إنّ الوصل هو تغيير لخلقة الله بإضافة شعر خارجي للمرأة أو الرجل الراغِبَيْن في ذلك، وهو فعل قديم كما دلّت عليه الأحاديث السابقة، حيث كان منتشراً بين نساء بني إسرائيل ممّا أوقعهم في الهلاك، وعرّضهم لغضب الله، فلتعتبر نساؤنا بما حدث لمن سبقنا من الأمم، وليمتنعن عن هذا الفعل الذميم.

ولقد تطور الوصل في العصر الحديث عن طريق استخدام ما يسمونه

(١) متفق عليه. رياض الصالحين، باب: تحريم وصل الشعر والوشم والوشر.

«باروكة» أو «بوستيجة»، ويكون الشعر المستخدم لذلك إما من شعر المرأة الأصلي الذي سبق قصّه وأعدته للاستعمال عند اللزوم، أو من شعر طبيعي لامرأة أخرى، أو من شعر حيوان أو كان شعراً صناعياً، وهو يثبت في الرأس ويُنزع بسهولة، أو يُلصق بفروة الرأس بواسطة مواد لاصقة وأدوية مثبتة، ويكون في معنى الوصل ما تستخدمه النّساء من رموش صناعية، لأنّ سائر أنواع الوصل للشّعر يُعتبر حراماً، ويستثنى من ذلك وصل الشعر بالحرير أو الصوف أو الكتان أو الخيوط الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، لأنّ المقصود به التّجميل والتّحسين لا تكثير الشعر بشعر آخر.

ذكر صاحب «سبل السلام»:

«فأمّا وَصْل الشعر بالحرير ونحوه من الخرق، فقال القاضي عياض: اختلف العلماء، فقال مالك والطبري وكثيرون: الوصل ممنوع بكل شيءٍ سواءٌ وصلته بصوف أو حرير أو خرق، واحتجوا بحديث مسلم عن جابر أنّ النّبيّ ﷺ: «زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً» وقال اللّيثُ بن سعد: النّهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف، أو خرق، وغير ذلك»[١].

الوشم: «هو غرز إبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ويُذرُ عليه كحل ونحوه حتى يخضر»[٢]. وللوشم أسماء مختلفة، تختلف باختلاف البلاد واللهجات، فيعرفه البعض باسم «الدّقّ» ويقوم الواشم أو الواشمة برسم أشكال مختلفة على الجلد في مناطق الوجه واليدين والذّراعين غالباً، ثم يُغرز الجلدَ بالإبر حتى يسيل الدّم من المنطقة المرسومة، فيُحشى الموضع بالكحل أو مواد أخرى، فيُرى بعد ذلك الشكل أخضر اللون، وتظل الرسوم ثابتة لا تزول وكأن الإنسان خُلق بتلك النّقوش، وهذا تغيير للخلقة الأصلية عمّا هي عليه ولهذا حُرِّم.

والتّحريمُ يعمُّ الرّجالَ والنّساءَ، وإن وردَ الحديث موجهاً للإناث، فإنّه لا يعني أنّ الذكور معفيون من العقاب، حيث إن هناك الكثير من الأحاديث موجّهة

(١) سبل السلام، ج ٣، ص: ١٤٥.
(٢) فقه السنة لسيد سابق، المجلد الثالث، ص: ٤٩٤.

بصيغة المذكر، بينما هي تعُمّ إناث المسلمين وذكورهم، وما دام الفعلُ واحداً، والغاية واحدةٌ فالحرمةُ واحدةٌ، وهي تعمُّ الفاعل والمفعول، كذلك من يقوم بإجراء الوشم للنّاس، ومن يوشم جلده.

المتفلّجات:

ورد ذكرهنّ في عدّة أحاديث منها: ما سبق ذكره عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: «لعنَ الله الواشماتِ والمستوشماتِ، والمتنمّصات، والمتفلّجات للحُسْن المغيّراتِ خَلْقَ الله، قال: فبلغَ ذلك امرأة في البيت يقال لها: أم يعقوب، فجاءت إليه، فقالتْ: بلغني أنّك قلتَ: كيتَ وكيتَ؟ فقال: ما لي لا ألعنُ مَنْ لعَنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل ؟».

يقول الإمام النووي: «المتفلّجة: هي التي تبرُد من أسنانها، ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً وتُحسِّنُها، وهو الوَشر»(١).

وما سوى هذه المنهيّات من التّجميل والتّحسين بالحُمرة وبالكحل وبالتّبييض والتّعطّر في البيوت للأزواج والمحارم فجائزٌ. والله تعالى أعلم. وفيما يلي بيانُ ذلك:

على من يجوزُ للمسلمة إبداءُ زينتها؟

يسَّر الله على المرأة المسلمة، فسمح لها إبداء زينتها لفئات معيّنة، رفعاً للحرج عنها، وبسبب أنّ الفتنة مأمونة من جانبهم عن غيرهم، فلا معنى لتحجبها عليهم. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢). هؤلاء المذكورون

(١) رياض الصالحين للإمام النووي، باب: تحريم وصل الشعر والوشم والوشر.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

تتفاوت رتبهم في رؤية زينة المرأة المسلمة التي تكون إمّا خلقية بأن تكون جميلة أصلاً في خلقتها، أو مكتسبة وهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالحليّ أو بارتداء الثّياب الجميلة، وما إلى ذلك، ولنتناولَ مَنح إذن الله للمرأة بإبداء زينتها لهم بشيء من التّفصيل:

أوّلاً: البعلُ: وهو الزّوجُ: وقد أجاز الله له رؤية الزّينة كلّها، بل وأكثر من الزّينة، إذ أن كل محلٍّ من بدنها حلال له لذة ونظراً، ولهذا المعنى بدأ الله تعالى بالبعولة، لأن إطلاعهم يقع على أعظم من الزّينة. يقول تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[1].

ويلزم هنا أن نوضّح حقيقةً هامةً مفيدةً بالنّسبة لموضوع النّظر إلى عورة الزوج أو الزوجة، لأنّ بعض كتب التّفسير أو الفقه جعلت الأمر محرّماً، بينما الصحيح عكس ذلك.

وإنّ ما يُلزمني ببيان هذا الجانب من البحث هو وجوبُ ذكر الحقائق، والردّ على الافتراءات، وكشف زيفها بما قدرني الله عليه من جهد، وأمرٌ آخر، وهو أن الدِّين النّصيحة، خاصة وأنّ تقييد الزّوجين من النظر إلى عورة بعضهما البعض قد يوقع الأزواج في الحرج والوسوسة الدّائمة المنهي عنها شرعاً، وقد قام مؤلف كتاب «اللقاء بين الزّوجين في ضوء الكتاب والسّنّة» ببيان الأمر فقال: ولا بدّ من معرفة الرّوايات التي تتناقلها النّاس في منع الزّوج من النّظر إلى فرج زوجته، وهي:

١ - حديث عائشة عند الطبراني: «ما رأيت عورةَ رسول الله ﷺ قط»، وقد أبطل الحافظ ابن حجر هذا الحديث، ففي سنده رجلان كذابان وَضّاعَان، وهما بركة بن محمد الحلبي، ومحمد بن القاسم الأسدي، وآخر ضعيف، وهو أبو صالح بازام.

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ٥ ، ٦.

وعلى هذا الحديث يُحمل حديث: «ما رأيتُ منه ولا رأى منّي» الذي يُروى عن عائشة، فلا يثبت عنها.

٢ - حديث: «إذا جامع أحدُكم زوجتَهُ فلا ينظرْ إلى فرجها، فإنّه يُورث العَمَى» وهو حديث موضوع، كما قال ابن الجوزي وأبو حاتم الرازي وغيرهما.

٣ - وقد أورد بعض العلماء حديثاً ينهى فيه رسول الله ﷺ عن التجرد أي «من الملابس» أثناء اللقاء الجنسي بينَ الزّوجين هو: «إذا أتَى أحدُكم أهلَهُ، فليستتِرْ ولا يتجرّدْ تجرّدَ العيرين»، وهذا حديث مهلهل السند، منكر المتن، وهو قول ساقط، وكيف يستتران من عمل هو من القربات إلى الله بنص حديث رسول الله ﷺ؟ يؤجر الزّوجان على إتيانه على وجه الكمال، وربما كان وجه الكمال عند البعض على هذا الحال وهو التّجرّد.

وقد تتبع الشيخ ناصر الدين الألباني سند هذا الحديث بما يُوهنه، ويُفقده حجيته في هذه المسألة[١].

أمّا من يلي الزّوج، فهم ذوو المحارم من الأقارب، قال تعالى: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[٢].

وكلمة الآباء تشتمل على الآباء وآباء الآباء وآباء الأمهات أي الأجداد جميعاً. فللمرأة المسلمة أن تبرز زينتها لجدّها من جهة الأب أو الأم، وكذلك لسائر أجدادها وأجداد زوجها ويشمل الآباء: أعمام المرأة وأخوالها، دون أعمام زوجها وأخواله.

وقال تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[٣]:

وكلمة الأبناء تشتمل على أبنائها وأبناء أبنائها وأبناء بناتها وذرّياتهم جميعاً. وبالمثل يجوز للمرأة أن تبرز زينتها لأبناء زوجها من زوجته الأخرى، وكذلك أبناء أبناء زوجها، وأبناء بنات زوجها وذرّيّاتهم جميعاً.

---

(١) الأحاديث الضعيفة برقم ١٨٤٠.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.
(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

وقال تعالى: ﴿أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾[١].

والإخوان سواءً أكانوا من الأب أو الأم أو منهما معاً، يجوز للمرأة أن تبرز زينتها لهم، وكذلك أبناء الإخوان سواءً أكان آباؤهم إخوان المرأة من الأب أو الأم أو منهما معاً، وذريّاتهم وكذلك أبناء الأخوات سواءً منهنّ مَنْ كانت أختاً للمرأة من الأب أو الأم أو منهما معاً وذرّيّاتهم.

وكلّ ما سبقَ كان تحريماً من جهة النّسب، أمّا التّحريم من جهة الرّضاعة، فهو كالتّحريم من جهة النّسب سواءً بسواءٍ، أي يجوز للمرأة إبداء زينتها لآبائها، وآباء زوجها، وأبنائها وإخوانها، وأبناء إخوانها وأبناء أخواتها، بالتفصيل السّابق ذكره في التّحريم من جهة النّسب، وذلك بالنّسبة للمذكورين يكون من جهة الرّضاعة، لقوله ﷺ: «**يحرمُ مِنَ الرّضاعةِ ما يحرمُ مِنَ النّسبِ**»[٢]. ويعتبر التحريم في حالة النّسب والرّضاع مما ذكرناه سابقاً تحريماً مؤبداً، أمّا المحرّمات على الرجل حرمة مؤبّدة بسبب المصاهرة فهن كما ورد في «فقه السّنّة» لسيّد سابق:

١ - أم زوجته وأم أمها وأمّ أبيها وإنْ علت لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٣].

٢ - ابنة زوجته التي دخلَ بها، ويدخل في ذلك بنات بناتها وبنات أبنائهن وإن نزلْنَ، لأنّهنّ من بناتها لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٤].

٣ - زوجة الابن وزوجة ابن ابنه، وزوجة ابن بنته، وإنْ نزل لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[٥]. والحلائل: جمع حليلة وهي الزّوجة.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.
(٢) رواه مسلم.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٥) سورة النساء، الآية: ٣٢.

٤ - زوجة الأب وزوجة الجد وإنْ علا، يحرّم على الابن التّزوّج بحليلة أبيه بمجرد عقد الأب عليها، حتى وإن لم يدخل بها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

تعقيب:

١ - جميع ما ذكرناه من المحرمات حرمة مؤبدة بالنّسب أو الرضاع أو المصاهرة، يجوز لهن أن يُبدين زينتهنّ أو يجالسنَ الرّجال المحرمين عليهنّ، كما يجوز لهن السّفر معهم والخلوة بهم، وما عدا هؤلاء من النّساء يعتبرن أجنبيات عن الرجل: كزوجة أخيه، وبنت عمّه، وبنت عمّتِه، وبنت خاله، وبنت خالته، فكلّهُنّ أجنبيات ولو كانوا من ضمن الأقارب فلا يجوز لهنّ إبداء زينتهن له، ولا أن يخلو بهِنّ، أو يُسافر معهنّ، وغير ذلك من الأمور.

٢ - تُعتبر أخت الزّوجة وعمّاتها وخالاتها محرمات حرمةً مؤقّتةً، أي حرمة تمنع الزّواج من إحداهن إذا كانت زوجة الرجل لا تزال في عصمته، أو بعبارة أخرى يحرم الجمع بين إحداهنّ وزوجة الرجل، فإذا زال المانع بطلاق الرجل لزوجته أو موتها جاز للرجل أن يتزوّج بأختها أو خالتها أو عمّتها، ولا تتعلّق بالحرمة المؤقتة أي لوازم أخرى خلاف حرمة الزواج بالجمع بين الأختين أو بين الزوجة وعمّتها أو خالتها، أو بمعنى آخر ليست الحرمةُ المؤقتة كالمؤبّدة، فلا يجوز لأخت الزوجة أو عمّتها أو خالتها إبداء زينتها أو الخلوة أو المسافرة مع زوج الأخت، بل يعتبرنَ أجنبيات عن الرّجل، كغيرهنّ من سائر النّساء الأجنبيات عنه.

يقول القرطبي: قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾:

يعني المسلمات وتدخل في ذلك الإماء المؤمنات، ولا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة أو منكرة لوجود الخالق أو القضاء والقدر أو البعث والحساب كالكافرة، وكذلك اليهودية والنّصرانية. قال

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يحلُّ لمسلمةٍ أن تراها يهوديةٌ أو نصرانيةٌ، لئلّا تصفها لزوجها»[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾. قال: احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلةً للمسلمة، ولا تدخل معهنّ الحمام، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرينَ وجهها ويديها. بخلاف الرّجال، فيكون هذا في الزّينة الظاهرة في حق النّساء الذّمّيّات، وليس للذميات أن يطلعن على الزّينة الباطنة»[٢].

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾[٣]:

إنّ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء، إلّا أن المسألة فيها خلاف فقهي، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾:

يدلُّ على أنّ لها أن تُبدي الزّينة الباطنة لمملوكها، وفيه قولان: قيل: المراد الإماء، والإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيّب، ورجحه أحمد وغيره. وقيل: هو المملوك الرجل، كما قاله ابن عباس وغيره، وهو الرّواية الأخرى عن أحمد.

فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته، وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة، لأنّها محتاجة إلى مخاطبة عبدها، أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والعامل والخاطب، فإذا جاز نظر أولئك، فنظر العبد أوْلى، وليس في هذا ما يُوجب أن يكون محرماً يسافر بها، كغير أولي الإرْبة، فإنّه يجوز لهم النّظر، وليسوا محارم يسافرون بها، فليس كل مَنْ جاز له النّظر جازَ له السّفرُ بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها، ولا يُسافر بها، فإنّه لم يدخل في قوله ﷺ: «**لا تُسافر امرأة، إلّا مع زوج أو ذي محرم**» فإنّه يجوز له أن يتزوّجها إذا أُعْتِق، كما يجوز لزوج أختها أن يتزوّجها إذا

---

(١) تفسير القرطبي، ج ١٢، ص: ٢٣٣.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، المجلد ٢٢، ص: ١١١ - ١١٢.
(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

طلّق أختَها، والمحرمُ من تحرم عليه على التّأبيد، ولهذا قال ابن عمر: «سفرُ المرأةِ مع عَبْدِها ضيعة».

﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[١]:

يقول صاحب كتاب التّسهيل: «التّابع: معناه أن يتبع لشيءٍ يُعطاه كالوكيل والمتصرّف. ومعنى الإرْبة: الحاجة إلى الوطء. ومن الآية يتضح أنّه يُشترط شرطان في رؤية غير ذوي المحارم للمرأة: أحدهما أن يكونوا تابعين، والآخر أنْ لا يكون لهم إرْبة في النّساء: كالخصيّ والمخنّث، والشيخ الهرم، والأحمق، فلا يجوز رؤيتهم للنّساء إلا باجتماع الشرطين»[٢].

وذكر القرطبي: «إنّ معنى ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾: أيْ الرجل يتبع القومَ، فيأكل معهم، ويرتفق بهم، وهو ضعيفٌ لا يكترث للنّساء، ولا يشتهيهنّ»[٣].

والخلاصة، أنّ المقصود بـ ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ هم الرجال الذين يتبعون النّاس، لينالوا من فضل طعامهم، من غير أنْ تكون لهم حاجة في النساء، ولا ميل إليهنّ، بأن يكون التّابع شيخاً طاعناً في السّنّ، فنِيَتْ شهوتُهُ، أو مخرقاً، أو أبله لا يدري من أمر النّساء شيئاً، وبحيث أن تكون الفتنة مأمونة من جانبه، ولا يكون ممن ينقل أوصاف النّساء.

وليس المراد بالتّابع هو كل رجل كبير في السّنّ فحسبْ، كما تتوهم بعض النّساء، فيكشفن على الرّجل لمجرد كبرِ سنّهِ، مع أن في هؤلاء الكثير ممّن فيهم الميل إلى النساء، وبالتّالي يحرم على المرأة التكشّف عليهم.

﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤].

فسَّرَ ابنُ كثير ذلك فقال: «يعني لصغرهم، لا يفهمون أحوال النّساء وعوراتهنّ، من كلامهنّ الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهنّ، وسكناتهنّ،

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.
(٢) التّسهيل لعلوم التّنزيل، ج ٣، ص: ٦٥.
(٣) تفسير القرطبي، ج ١٢، ص: ٢٣٤.
(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النّساء، فأمّا إذا كان مراهقاً، أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك، ويدريه ويفرّق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكّن من الدّخول على النّساء»[١].

ويقول الشيخ محمد السّايس كما ورد نفس ما يقوله في تفسير «الكشاف» للزمخشري: وأمّا الأطفال، فقد قال الله فيهم: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢].

قال الراغب: كلمة «طفل» تقع على الجمع كما تقع على المفرد، فكأنه قيل: «أو الأطفال الذين لم يظهروا» ويقال: ظهر على الشيء إذا اطّلع عليه. ويقال: ظهر على فلان إذا قوي عليه، فعلى الأولى يكون المعنى (أو الطّفل الذين لم يطّلعوا على عوراتِ النّساء) وهو كناية على أنّهم لم يعرفوا ما العورة، ولم يميزوا بينها وبين غيرها، وعلى الثاني يكون المعنى (أو الطفل الذين لم يقووا على النساء) أي لم يبلغوا حدَّ الشّهوة والقدرة على الجماع. وينتهي الشيخ السّايس بترجيح الرأي الأول فيقول: «ويُؤيّد المعنى الأول أن الطفل مأمورٌ بالاستئذان في أوقات ثلاثة، بيّنها الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾[٣].

ولا شكَّ أنّ المأمورَ بذلك من الأطفال إنّما هو الطّفل الذي يعرف عورات النّساء، ويُخشى من دخوله في هذه الأوقات، التي هي مظنّة اختلال السّتر، أي يحكي ما يراه، ويصفُ ما يقع عليه بصرُهُ، سواء أكان مراهقاً أم لا، فالطفل مأمور بالاستئذان في الأوقات الثلاثة، وهو الذي يعرف بالعورة، هو الذي ينبغي للمرأة ألاّ تبدي له شيئاً من زينتها، وعليه يكون المراد بالأطفال الذين لم يظهروا على عورات النّساء، الأطفال الذين لا يعرفون ما العورة لصغرهم»[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص: ٢٨٥.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.
(٣) سورة النور، الآية: ٥٨.
(٤) تفسير آيات الأحكام، ص: ١٦٥ - ١٦٦.

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[1].

يقول بعض الفقهاء: «إسماع صوت الزّينة كإبداء الزّينة أو أشدّ، والغرض التّستّر، وقد كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطّريق، وفي رجلها خلخالٌ صامتٌ لا يُسمع صوتُهُ، ضربت برجلها الأرضَ، فيعلم الرّجالُ طنينَهُ، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفيٌّ، دخلَ في هذا النّهي، لقوله تعالى: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

قال ابن حزم في «هذا نص على أنّ الرّجلين والسّاقين مما يُخْفَى ولا يحلُّ إبداؤه».

وإنّ الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، لم تحدّد أنّ الضرب بالأرجل يكون لإسماع صوت الخلخال فحسب، بل تُنهى المرأةُ عن الضّرب بالأرجل عُموماً منعاً للفتنة، وإنّ الكعب العالي الذي تنتعله المرأةُ، ويكون عادةً من العظم أو الخشب أو الحديد، ومثبتاً عند كعب الحذاء، يصدر أثناء سير المرأة صوتاً إيقاعياً منغماً، أشدّ في الفتنة من وسوسة الحليّ، وذكرت بعض الصّحف أنّ أحد كبار الموسيقيين كتب لحناً كاملاً، مستلهماً إيّاه من سماعه لصوتِ الكعب العالي في أقدام النّساء الغاديات والرّائحات في الشّارع أثناء جلوسه في أحد المقاهي.

وقياساً على الآية الكريمة أنصح بعدم تحريك المرأة ليدها المثقلة بالحليّ، إذا كانت تخفيها تحت عباءتها، خوفاً من إصدار الرّنين الفاتن، كما هو الحال في القدمين، أمّا إظهار الحليّ فهو حرامٌ، لأنّ صوته وهو خفي حرام، فما بالنا بإظهاره.

ولتنتَعِلَ المرأةُ في خروجها أحذيةً ذات كعبٍ من المطاط أو الفلين وما شاكلهما، لمنع إصدار صوت أثناء المشي في الشّارع، أمّا في بيتها عند زوجها ومن أذن الله بإداء زينتها عليهم فلتنتعِلْ ما تشاء.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

وممّا يؤيّد ما ذهبتُ إليه هو ما ورد في كتاب «أحكام النساء» لابن الجوزي من تعليق على الحديث النبوي الشريف: عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «**إنّ طيبَ الرّجال ريحٌ لا لونَ له، وإنّ طيبَ النّساء لونٌ لا ريحَ له**».

وفي لفظ الحديث: «**طِيبُ الرّجلِ ما ظهرَ ريحُهُ وخفيَ لونُهُ، وطيبُ النّساء ما ظهرَ لونُهُ وخفِيَ ريحُهُ**»[1] وهو حديث حسنٌ.

البحث الخامس:

حكم عمليات التّجميل الجراحية والتّزيّن بالمكياج

حكم جراحات التّجميل: الحكمُ الشّرعي في عمليات التّجميل المعروفة اليوم والتي روّجتها حضارةُ الجسد والشّهوات: الحُرمة لِما فيها من تغيير لخلقة الله من غير ضرورة إلّا الاهتمام بالمظهر. ولكنْ يبدُو لي والله أعلم أنّه إذا كان في الإنسان عيب ظاهر أو شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب ألماً حسّياً أو نفسياً كلّما جال صاحبها بمجلس أو نزل بمكانٍ كتشوّهات الحروق والحوادث فإنّه لا بأس أن يعالجه، ما دام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه ويُنغّص عليه حياته أنّ الله لم يجعلْ علينا في الدِّين من حَرَجٍ، ولعلّ ما يؤيّد ذلك أنّ حديث اللّعن «للمتفلّجات للحُسْن» يُفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لطلب الحُسْنِ والتّجمل الكاذب، أمّا لو احتاجت إليه لإزالة ألم أو تشوهٍ أو غيره لم يكنْ بهِ بأسٌ، لأنّ الحديث ذُيّل بقول الرّسولِ ﷺ: «**مِنْ غير دَاءٍ**» فمفهومه أنّه إذا كان هناك داءٌ جاز فعلُ ذلك. والله تعالى أعلم.

وأمّا عملياتُ التّجميل في الوجه لإزالة زوائد مشوِّهةٍ له، كالدّرن أو الثآليل ونحو ذلك فجائزٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح الجامع الصغير، برقم ٣٩٣٧.

حكم التّزيّن بأدوات التّجميل [المكياج]:

اختلف العلماء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: قال بكراهة التّزيّن بأدوات التّجميل وقد استدل على ذلك بما يلي:

١ - بما ورد عن لميس عن عائشة رضي الله عنها أنّها سألتها عن المرأة تضع الدّهن تتحبّب إلى زوجها؟ قالتْ لها: «أميطي عنك، تلك التي لا ينظر الله عزّ وجلّ إليها»(١).

٢ - كما أنهم قاسوا التّزيّن بأدوات التّجميل على القَشْر الذي ورد النّص بالنّهي عنه حيث قال ﷺ: «**لعَنَ الله القاشرة والمقشورة، والواشمة والمستوشمة والواصلة والمتصلة والنّامصة والمتنمّصة**»(٢).

أضرارها على البشرة:

إنّ هذه المواد التّجميليّة المصنعة لتحمير الوجه وتبييضه لها مضار على بشَرَةِ المرأة، وأخطار كبيرة ثبتت طبيّاً، فهي تضرّ بالبشرة، لذا فهي مكروهة، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(٣) ويقول أيضاً: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٤).

ولأن القاعدة الفقهية تنصّ على أنّ «دَرْءَ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح» فضلاً على أنّه قد ثبت طبّياً أنّ هذه المواد تُسبّب بعض الأمراض.

---

(١) مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها، ج ٦، ص: ١٤٦. الملاحظ أن أحاديث القشرة كلها رويت عن عائشة رضي الله عنها وأنّ الهيثمي قد ذكر في تخريجه أنّ في رواته جابر الجعفي وهو ضعيف جداً ولميس لم أعرفها. وعلى هذا فلا تصلح هذه الرّوايات للاحتجاج، فلا يصح الاعتماد في التّحليل والتّحريم إلّا على الرّوايات الصّحيحة الثابتة.

(٢) مسند الإمام أحمد، ج ٦/ ٢٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

إنّ هذه المواد تقوم بسدّ منافذ التّعرق الذي هو في الحقيقة وسيلة لتخليص البدن من المواد الضّارة والسّموم، والمرأة التي تستعمل هذه المواد تكون قد ألجمت هذه السّموم عند الخروج بل أضافت لها سموماً جديدة.

والذين قالوا بإباحة الأصباغ التي تُحمّر الوجنتين وتبيّض الوجه المسماة «المكياج» سواء في ذلك المرأة المتزوّجة وغير المتزوجة مع مراعاة شروط ثلاثة:

الشّرط الأول: أنْ لا يكون الهدف من هذه الزّينة إظهارها للأجانب وإبراز المفاتن وإشاعة الفساد في المجتمع المسلم.

الشّرط الثاني: أنْ لا يكون الغرض منها الغش والتدليس على طالب الزّواج.

الشّرط الثالث: أن لا تكون هذه المواد مصنّعة من مواد دهنية أو شمعية أو زيتية تمنع وصول الماء إلى البشرة أثناء وضوئها أو غسلها من الجنابة أو الحيض أو النّفاس. لأنّ من صحة الوضوء استيعاب الماء جميع أجزاء محل الطّهارة، وكذلك في الطّهارة من الحَدث الأكبر ودليل ذلك.

١ - لما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ ﷺ وقد توضأ وقد ترك على قدميه مثل موضع ظُفرٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «**ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ**»(١).

٢ - وفي لفظ «أنّ النّبيّ ﷺ رأى رجلاً يُصلّي في ظهر قدمه لُمعَةٌ قدر الدّرهم لم يُصبْها الماء، فأمره النّبيّ ﷺ أن يُعيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ»(٢).

---

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ج ٣، ص: ١٣٢.

(٢) سنن أبي داود، باب: تفريق الوضوء، ج ١، ص: ٤٥.

٣ - عن عبد الله بن عمر أنّ النّبيّ ﷺ: رأى قوماً يتوضأون وأعقابهم تلوحُ فقال: «**ويلٌ للأعقابِ مِنَ النّارِ**»[١].

من هذا يتبيّنُ أنّ الموادّ الشّمعية والشحمية والدّهنية اللّزجة مانعة لصحة الوضوء.

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ج ٣، ص: ١٣١.

obeikandl.com